

اعثارا من ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٩ وأن يصرف لسيادته جميع التكاليف التي تمحى للمبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه وذلك خصما على وفوات ميزانية هذه الوزارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م
صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠

باعتبار بعض الجميات ذات نفع عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعده له ،

وعلى المادتين ٤١ و٤٣ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجميات والمؤسسات الخاصة ،

قرر :

مادة ١ — تعتبر كل من المبعدين الآتيين جماعة ذات قع : ام :

- (١) جمعية أصدقاء مرضى مستشفيات الأطفال بالقاهرة .
- (٢) الاتحاد العام لجمعيات المراكز الاجتماعية وبجمعيات الأسلحة الريفية بالشرقية .

مادة ٢ — لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين بقرار منه ما تتبع به الجماعات المشار إليها في المادة (١) أعلاه من اختصاصات السلطة العامة ، ويشرط للتمتع بهذه الاختصاصات أن يستمد وزير الشئون الاجتماعية والعمل نظام كل من هذين الجماعتين على أن تستعمل كل نظام على حصن ينحول ، وزير الشئون الاجتماعية والعمل سلطة تعين ممثلين لوزارة أو أحدى الجماعات الادارية او نزوى اعضاء في مجلس ادارتها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٠

يمنع موظف بوزارة الأشغال الفرق بين مرتبه بمصر ومرتب
عضو البعثة بالمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ — يمنع السيد / محمد صلاح الدين أحمد شلش المهندس من الدرجة الخامسة بمصلحة الرى بوزارة الأشغال بالاقليم المصرى الفرق بين مرتبه بمصر ومرتب عضو البعثة بالمانيا الغربية لمدة تسعة أشهر تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ وكذلك جميع التكاليف التي تحملها إدارة البعثات بالنسبة لمبعوثها للحصول على درجة الدكتوراه خصما على وفوات ميزانية تلك الوزارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ — يمنع السيد المهندس أحمد على مصطفى الدرويش -
الماسيموس من الدرجة الثالثة بمصلحة الرى بوزارة الأشغال للإقليم المصرى (محطة التجارب والبحوث) وعضو الابانة الدراسية بالولايات المتحدة الأمريكية - الفرق بين مرتبه بالإقليم المصرى وبين ما تخصصه وزارة التربية والتعليم لمبعوثها في الولايات المتحدة الأمريكية الذين يتلقون نفس درجته وحالاتهم تمسائل حاليه الاجتماعية وذلك لمدة سنة ونصف